أمر حكومي عدد 495 لسنة 2019 مؤرخ 11 جوان 2019 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 89 لسنة 2007 المؤرخ في 15 جانفي 2007 المتعلق بإحداث مكافأة ماليّة للمدرسين المراقبين في امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي وامتحان الباكالوريا.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014،

وعلى الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاصّ بسلك المدرسين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1163 لسنة 2015 المؤرخ في 4 سبتمبر 2015،

وعلى الأمر عدد 2015 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أكتوبر 1998 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الانقليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية وبمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر عدد 116 لسنة 2016 المؤرخ في 26 جانفي 2016،

وعلى الأمر عدد 2551 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط تراتيب امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 581 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002،

وعلى الأمر عدد 89 لسنة 2007 المؤرخ في 15 جانفي 2007 المتعلق بإحداث مكافأة ماليّة للمدرسين المراقبين في امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي وامتحان الباكالوريا،

وعلى الأمر عدد 2551 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط تراتيب امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 581 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002،

وعلى الأمر عدد 2438 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أكتوبر 2004 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين المبرزين التابعين لوزارة التربية والتكوين ولوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر الحكومي عدد 113 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جانفي 2016،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 18 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 972 لسنة 2018 المؤرخ في 29 نوفمبر 2018 المتعلق بإحداث وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة والسياسات العمومية،

وعلى قرار وزير التربية والعلوم المؤرخ في 24 جوان 1992 المتعلق بضبط نظام امتحان البكالوريا وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها القرار المؤرخ في 15 ماي 2018،

وعلى رأي المحكمة الإداريّة.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصل 2 من الأمر عدد 89 لسنة 2007 المؤرخ في 15 جانفي 2007 المشار إليه أعلاه وتعوّض كما يلي:

الفصل 2 (جديد): يضبط مقدار المكافأة كما يلي:

الامتحان	مقدار المكافأة
امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي	58.900د
امتحان الباكالوريا	105.900د

الفصل 2 ـ تسند المكافأة المنصوص عليها أعلاه، بداية من امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي وامتحان الباكالوريا لسنة 2019.

الفصل 3 ـ وزير التربية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 جوان 2019.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وزير التربية

حاتم بن سالم

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر حكومي عدد 496 لسنة 2019 مؤرخ في 28 ماي 2019 يتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لقطع أرض كائنة بمعتمديتي جرزونة ومنزل عبد الرحمان ولاية بنزرت لازمة لإنجاز وصلة الربط الدائمة بين الطريق السيارة أ4 ومدينة بنزرت (الجزء الأول).

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 13 مارس 2017 المتعلق بضبط تركيبة لجنة الاقتناء لفائدة المشاريع العمومية وطرق سير عملها،

وعلى رأي وزير الشؤون المحلية والبيئة،

وعلى تقرير لجنة الاقتناء لفائدة المشاريع العمومية بولاية بنزرت،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء،

وحيث وقع إتمام إجراءات الفصل 19 من القانون عدد 53 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية المشار إليه أعلاه.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول ـ تنتزع من أجل المصلحة العمومية لفائدة الدولة قصد الإدماج بالملك العمومي للطرقات لتوضع على ذمة وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية قطع أرض كائنة بمعتمديتي جرزونة ومنزل عبد الرحمان ولاية بنزرت لازمة لإنجاز وصلة الربط الدائمة بين الطريق السيارة أ4 ومدينة بنزرت، ومحاطة بخط أحمر بالأمثلة المرافقة لهذا الأمر الحكومي والمبينة بالجدول الآتي:

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجملية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين أو المالكين المحتملين
1	2 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 76593 الموافقة للقطعة عدد 3 بمثال الرسم العقاري عدد 21437 بنزرت	21437 بنزرت	1هك 08آر81ص	00آر85ص	1- صالحة بنت محمود بن محمد السميراني 2- شكري 3- جلال 4- محمود 5- صالح 6- آسيا 7- سهام الستة الأخيرون أبناء يوسف بن صالح مومن 8- شوقي 9- نور الدين 10- وليد الثلاثة الأخيرون أبناء أحمد بن صالح مومن 11- شكري بن محمد الخذري